رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لا يملك واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه
على قول ابي حنيفة لا يجب وعلى قولهما يجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة لا تقسم قسمة واحدة
الا برضاهما فلا يكون الملك ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما افراز يقسم القاضي جبرا قسمة واحدة وكان الملك
ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا يجب الصدقة عليهما في قولهم جميعا وقال الشافعي يجب الصدقة عليهما
واذا كان الابن لرجلين بان جاءت الجارية بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف يجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد يجب عليهما صدقة واحدة ولا يجب صدقة الفطر على الكافر عن عبده المسلم وولده
المسلم ويجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده
حيث هم وفي زكاة المال مكان المال ويجوز ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب
نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاعا
من تمر او شعير في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف الزبيب بمنزلة الشعير وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق
ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على
اعتبار القيمة وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة واما الاقط فلا يجوز عندنا
الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة تساوي صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز
والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه نحو العدس والماش فان كان تسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش
فهو الصاع الذي يكال به الحنطة والشعير والتمر وهذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين
من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص قد ورد بالصاع وهو مكيال لا
يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة رزينة كان وزنها اكثر فكان المعتبر هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع
قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية وبعضهم خمسة ارطال وثلث رطل فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز
الاعطاء بالوزن ويجوز ان يعطي فقراء اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز الى زوجة الغني
وعن ابي يوسف اذا قضى لها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى
المقصود والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان
في موضع يشترون الاشياء بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين وعن ابي حنيفة في رواية
لسنة او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن ابن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب
يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة بعد ملك
النصاب ووقت وجوبها حال طلوع الفجر من يوم الفطر حتى ان من مات قبله لا صدقة عليه ومن اسلم قبله
كان عليه صدقة الفطر وعند الشافعي يجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداؤها قبل صلاة العيد
افضل ولا يسقط بتاخير الادا وان افتقر لانها متعلقة بالذمة دون المال بخلاف الزكاة والله اعلم ٥

باب التراويح

قال رحمه الله التراويح سنة موكدة للرجال والنساء توارثها الخلف عن السلف
من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انها سنة لا ينبغي تركها
وقال قوم من الروافض سنة للرجال دون النساء وقال قوم منهم ليست بسنة اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم
اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنة والجماعة ما جاء عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صيامه وسننت لكم قيامه وقال صلى الله عليه وسلم
في حديث سلمان فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم وقال
صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشة وام سلمة
رضي الله عنهما اقامت عايشة خلف ذكوان وام سلمة اقامت بجماعة النساء امتهما ولا قام الحسن البصري وكان
فيهن واثنى علي على عمر رضي الله عنهما ودعى له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم
يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في حديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم فثبت انها سنة ويستحب اداؤها بالجماعة وقال مالك والشافعي في القديم الانفراد افضل كساير السنن
لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الريا وعن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام

في مسجده فالافضل له ان يصلي في بيته والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر اقامها بالجماعة بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم
رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلماء اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعة كان مسيئا
تاركا للسنة والحاصل ان الجماعة على وجه الكفاية ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساؤا وتركوا السنة وان اقيمت
التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيلة ولا يكون مسيئا ولا تاركا
للسنة وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي ان يترك الجماعة لان في تركه تقليل
الجماعة وان صلى بجماعة في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان للجماعة في البيت فضيلة وللجماعة في المسجد
فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة ادائها بالجماعة وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله
القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذلك في المكتوبات
ولو كان الفقيه قارئا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراءة نفسه ولا يقتدي بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا
يامه في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح بامامين فصلى كل امام بتسليمة بعضهم جوزوا ذلك
والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح بامامين
على هذا الوجه يجوز ان يصلي الفريضة احدهما والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل
مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ فيه حكي عن ابي بكر الاسكاف انه لم يجز قال ابو بكر سمعت ابا نصر يقول يجوز
لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن [illegible] لي معهم فانه لا يكره وانما يكره اذا اذن
واقام ولا يصلي معهم كذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد وا[illegible]ره كما لو اذن واقام مرتين في مسجد
واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعة
ثم ادرك جماعة اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبة ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي
معهم الا في الفجر والعصر ثم مسايل التراويح يجمعها فصول نذكرها ان شاء الله تعالى

فصل في مقدار التراويح

قال رحمه الله مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي ما روى الحسن عن ابي حنيفة قال القيام في شهر
رمضان سنة لا ينبغي تركها ويصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليلة سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات
يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي ستة وثلاثين ركعة سوى الوتر لما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما
كانا يصليان ستة وثلاثين ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث فبعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح
وهو المشهور من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وما روي مالك غير مشهور او هو محمول على انهما كانا
يصليان بين كل ترويحة اربع ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل [illegible] فان صلوا الجماعة ستة وثلاثين
كما قال مالك لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين [illegible] ما زاد على ذلك الى ستة وثلاثين
فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة يكره بناء على ان [illegible] الجماعة غير التراويح مكروه عندنا
وعنده ليس بمكروه وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر بين الترويحة الخامسة
والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح
ماخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى
وان شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله صلى الله عليه وسلم المنتظر للصلاة في الصلاة واهل مكة يطوفون
بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات [illegible] اوح اهل مكة مع الوتر
ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات تسعا وثلاث[illegible] ستراح على راس خمس تسليمات
ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه خالف عمل اهل الحرمين
وان صلوا بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره

فصل في وقت التراويح

قال رحمه الله اختلف المشايخ في وقتها حكي عن الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وجماعة سواه ان جميع الليل الى
طلوع الفجر وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت قيام الليل [illegible] ها الليل وعامة مشايخ
بخارا قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يؤد[illegible]ها ولا يكون تراويح لان
التراويح عرف بفعل الصحابة وكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل ال[illegible] القاضي الامام ابو علي

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)